Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

نظرات مقارنة في المتداخلات الأصولية وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

Comparative insights into fundamentalist overlaps and the impact of this on fundamentalist differences

وخام سفيانoukham sofiene
جامعة البليدة -2- لونيسي علي، مخبر اللغة العربية وآدابها –الصوتيات-
Blida -2- lounici ali uniersity,laboratoire de la langue arabe et literature
الإيميلcom.wakhamsofien@gmail

تاريخ الاستلام: 21-11-2019 تاريخ القبول: ا13-09-2021

ملخص:
عالجت في هذا البحث التداخل الحاصل بين عددٍ من المسائل الأصولية التي يظهر للعيان وقوع تداخل في مدلولاتها بادي الرأي، لكنه بعد الفحص يتبيّن أن التداخل الموهوم لا حقيقة له، على أنني أهدف من وراء ذلك إلى تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا، وكذا النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية بالطرح المذكور.
ثم إنه من أبرز النتائج التي يُرجى الحصول عليها هو أن إثبات التداخل بإطلاق أو نفيه لا يستقيم، بل ثمة مواضع حصل فيها المدَّعى، ومواضع أخرى لا بدّ فيها من تفصيل، ومن جهة أخرى فإن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المتداخلة هي آثار معنوية تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.
كلمات مفتاحية: التخصيص، القياس، التقييد، المفعول، الأثر.

Abstract:
In this paper, I have dealt with the overlap between a number of fundamentalist issues, in which there is an overlap in their significations, but after examination it turns out that the delusional interference is not true, however, I aim to achiev the accurate representation of fundamentalist issues, and examines the range to which fundamentalist issues are studying each of these overlapping.Moreove, one of the most striking results is that it is not valid to prove the interference by releasing or denying it, There are cases where the issue claimed happened, on the other hand, all the implications of these overlapping placements are moral effects that were influenced by a number of fundamentalist issues.
Keywords: allocation, measurement, restriction, effect, impact.

1. مقدمة:

الناظر في المسائل الأصولية تستوقفه محطات تشحذ ذهنه، فمن أهم ما يُلحظ فيها هي تلكم المحالّ التي يحصل تداخل في ما بين مدلولاتها، فيتردد القول بين تداخل تلك المدلولات أو تغايرها، ولا شك في أن لهذا الترديد أثر في اختلاف الأصوليين، فهذا أمر في غاية الأهمية يوجب الوقوف عنده، ونظرا لكثرة المحالّ الملتبسة مقارنة بعدد الصفحات المسموح بها في هذه المجلة الفضيلة فقد قصرت البحث على مواضع يسيرة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما سأنبّه عليه في التوصيات.

مشكلة البحث: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي المسائل الأصولية التي حصل فيها تداخل في ما بينها؟، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟.

فرضيات البحث: تتبنى الدراسة الفرضيتين التاليتين: أن جميع المسائل المتداخلة هي متغايرة ومتباينة عند التحقيق، وأن جميع الآثار المترتبة على ذلك هي آثار معنوية -حقيقية-.

أهمية البحث: جاء هذا البحث ليُركّز على جانب من الجوانب التي تهم الأصولي والفقيه على حدٍّ سواء، فمما يهم الأصولي ما يتعلق بنصب الخلاف وعرض الأدلة بالنسبة للمسألتين المتداخلتين، فعلى القول بالإثبات يتّحد المدرك، وعلى القول بالمنع تستقل كل مسألة بأحكامها، أما ما يخص الفقيه فإن البحث الذي بين أيدينا يهمه في ضبط تخريج اجزئيات الفقهية على المسائل الأصولية تخريجا صحيحا.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا.

- تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المسائل المتداخلة.

- النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية بالتحرير المتوصَّل إليه من خلال دراسة كلّ محلٍّ من تلك المحالّ.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، حيث يستهدف المنهج الاستقرائي إلى الكشف عن المواضع التي حصل فيها تداخل بين المسائل الأصولية، أما المنهج المقارن فإنه يقوم بعرض التداخل المتحصّل عليه على المحكّ.

محاور البحث: المحاور الرئيسية التي يدور حولها البحث تتمثل في محورين:

1- التداخل بين أفراد الجنس الواحد.

2- التداخل بين أفراد جنسين مختلفين.

2. التداخل بين أفراد الجنس الواحد

1.2التداخل بين مسألة "التخصيص بالقياس" ومسألة "التخصيص بمعنى مستنبط من النص"

يقصد بمسألة "التخصيص بالقياس" عند الأصوليين أن يرد نص عام، ثم يرد نص خاص يعارض ذلك العموم، على أن هذا الأخير يشتمل على معنى يوجد في أفراد أخرى غير أفراد الخاص، الأمر الذي يقتضي التحاق تلك الأفراد بهاته، إلا أنه هل يقتضي إخراج الأفراد المعنية من عموم النص الذي خصصه خصوص نص الأفراد المقيسة عليها؟، مثال ذلك قوله تعالى: {وأحلّ الله البيع وحرّم الربا} [1]؛ فهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النهي عن الربا في الأصناف الستة الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواءا بسواء يدا بيد"[2]، على رأي من علل التحريم في البر -مثلا-بالكيل يقاس عليه الأرز لكونه –أيضا- مكيلا، فبيع الأرز بالأرز هل يشمله عموم إباحة البيع في الآية الكريمة، أو ينهى عنه؛ فيكون بذلك مخصوصا من عموم الآية قياسا على حديث النهي، وهو ما يعرف بتخصيص العموم بالقياس؟، أين اختلف الأصوليون في جوازه على أقوال؛ أهمها: أن التخصيص به جائز، هو قول الجمهور، وقيل بالمنع؛ وهو ما ذهب إليه الجبائي وابنه أبو هاشم في قوله الأول، ثم رجع إلى قول الجمهور، وقيل يجوز "التخصيص بالقياس" الجلي دون الخفي، هو قول كثير من فقهاء الشافعية كابن سريج والاصطخري وأبي القاسم الأنماطي وأبي علي الطبري [3] .

أما مسألة "تخصيص العام بمعنى مستنبط من النص" فالمقصود بها أن يرد نص عام، لكنه بعد التأمل فيه بدقة الفكر والنظر يستنبط منه معنى لا يوجد في جميع أفراد ذلك العام، وغالبا ما يكون هذا

المعنى يتعلق بكثيرين حتى يكون المخرَج منه نادراً، فيتم القضاء بإخراج تلك الأفراد التي لا تتصف بذلك المعنى من ذلك العموم، مثاله: قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [4]، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى استثناء المحارم من هذا العموم نظرا إلى انتفاء مظنة الشهوة معهن غالبا، فهذا المعنى المستنبط من النص مناسب لتقليل شمول لفظه، وذلك بإخراج بعض الأفراد العارية عن ذلك الوصف من العموم، والمشهور عند الأصوليين أن تخصيص العام بمعنى مستثنى منه جائز[5].

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أنه في كلتا المسألتين يتم فيه تخصيص العموم عن طريق معنى مستنبط، فالداعي إلى التخصيص هو حصول معنى في الأفراد المراد إخراجها من العموم لا يشاركها فيها باقي أفراد العموم، فالكيل الموجود في بيع الأرز بالأرز-في المثال السابق- معنًى مناسب عُلِّق عليه تحريم الربا فيجب إخراجه عن باقي الأفراد التي دل عليها عموم إباحة البيع، والأمر نفسه بالنسبة لإخراج المحارم من عموم آية وجوب الطهارة من لمس النساء، لا تصافه بمعنى غير موجود في باقي أفراد العموم وهو انتفاء فتنة الشهوة معهن غالبا.

إذن الموضعان متداخلان إلى حدٍّ ما، والفصل بينهما ينبني على معرفة مدرك المعنى المستنبط، ففي مسألة "التخصيص بالقياس" يكون المعنى المستنبط من غير دليل العموم بل من الدليل الخاص المعارض للعموم، بخلاف المعنى المستنبط المراد بالمسألة الأخرى أين يكون استنباطه من نفس الدليل العام، نلحظ هذا جليا في المثالين السابقين، فمعنى الكيل الذي خُصِّص به عموم البيع هو ما استنبط من نفس دليل العموم، أشار إلى هذا المعنى الغزالي "في شفاء الغليل" وهو بصدد الحديث عن المعنى الذي يخص به العام في كلام طويل له[6].

كما يمكن استثارة هذا الفرق من ترجمة المسألتين نفسيهما، فالتعبير بمصطلح القياس في ما يتعلق بـ"التخصيص بالقياس" يقتضي وجود نصين: أحدهما النص العام، والثاني النص الذي يقاس عليه، وهذا النص غير النص الأول، بخلاف مسألة "التخصيص عن طريق معنى مستنبط من النص" فإفراد النص في هذه المسألة يدل على عدم تعدّد مدرك المعنى المستنبط، بل هو مدرك واحد وهذا الأمر في غاية الأهمية يأتي ذكره في لاحقا.

إذا تحرّر هذا فالمسألتان متباينتان، وهو ما أشار إليه الغزالي في تقسيمه للمعنى الذي يُخَصُّ به العموم إلى ما استنبط من المخصوص، وإلى ما استنبط من أصل ورد مخصصا، و إلى ما استنبط من قاعدة لا تتعرض بظاهرها للعموم بالتخصيص، وإنما تتعرض له بمعناها المستنبط"[7]، وهذا الأخير هو المقصود بالتخصيص بالقياس عند الفقهاء، وهذا ما صرّح به الزركشي حيث قال:" ... أن هذه المسألة-يعني مسألة "التخصيص بالقياس"- غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى"[8]، وعقد الإسنوي لكل مسألة ترجمة مفردة مما يدل على تغايرهما عنده[9].

ينتج عن هذا التحرير جملة من الآثار المعنوية –الحقيقية- تتمثل في:

1ـ تعدّد المسائل الأصولية، بحيث تنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، لذا نرى الشافعي-مثلا- يقول بجواز استنباط معنى من النص يخصصه، بينما نراه اختلف قوله في جواز تخصيص العام بالقياس[10].

2ـ تخصيص العموم بالقياس لا يبطل العموم، بخلاف تخصيص العموم بمعنى مستنبط فإنه يبطل العموم لرجوعه إلى باب التأويل، فيصير العموم على هذا المعنى

من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لا العام المخصوص.

3. أن المخرَج المتعلق بمسألة" التخصيص بالمعنى المستنبط من النص" يكون في الغالب نادرا لتعلقه بإعمال الفكر والنظر في الاستنباط، ولازمه عدم سبق الفهم إليه، وهذا شأن النادر، بخلاف "التخصيص بالقياس" فلا يتعلق بالنادر لكثرة المعاني والعلل التي يمكن القياس عليها.

4. يتفرع على ما قبله وهو أن المستبقى تحت اللفظ في مسألة " التخصيص بالمعنى المستنبط" لا يكون إلا غالبا في مقابلة النادر المخرَج، بخلاف" التخصيص بالقياس" فقد يحصل فيه ذلك وقد لا يحصل.

5. ما شاع في كلام الأصوليين من اشتراطهم للعلة "أن لا تعود على أصلها بالتخصيص أو الإبطال" لا يشمل" التخصيص بمعنى مستنبط من النص" لكون هذا الأخير يرجع إلى باب التأويل لا القياس.

6. التخصيص بالمعنى ضرب من ضروب الاجتهاد وليس من قبيل القياس، لذا فإن توظيف منكري القياس لمصطلح "المعنى" في هذا الموضع لا يقصدون به العلل الشرعية، وإنما يقصدون به المعاني الحاملة على التأويل.

2.2 التداخل بين مسألة "عموم المقتضَى" ومسألة "عموم الفعل المتعدي"

"المقتضَى"- بفتح الضاد- هو "المعنى المزيد المقدَّر الذي طلبه واستلزمه -ضرورة- كلام الشارع أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه شرعا أو عقلا "[11]، بعبارة أخرى هو "ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحا"[12]، ثم إن السبب الداعي إلى الاقتضاء هو أنه لو تُرك الكلام على ظاهره لم يصح معناه، فكان لا بد من اقتضاء واستدعاء ما يصححه، فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: {حُرِّمت عليكم أمّهاتكم }[13]، إذِ المقرر أنه يستحيل تحريم الأعيان، فلا بد من تقدير ما يصح به الكلام؛ نحو: تحريم الاستمتاع المقصود من النساء من الوطء ومقدماته، وهل يُكتفى بقدر ما تندفع به الضرورة و لا حاجة إلى تعميم المقدر، أو أنه يقدّر عاماً؟، قال بالأول الجمهور، وقال بالثاني بعض الشافعية، ونُسِب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من العلماء[14].

أما مسألة "عموم الفعل المتعدي" فهي مفروضة فيما إذا كان الفعل متعديا، ولم يُذكر معه مفعوله، يكون الفعل واقعا في سياق النفي كقولك: والله لا أكلت، أو واقعا في سياق الشرط نحو قولك : إن أكلت فأنت طالق، أين اختلف الأصوليون في عموم مفعولات هذا الفعل بحيث يحنث -في المثال الأول- بكل مأكول، وتطلق الزوجة-في المثال الثاني- بكل مأكول، أو أن المفعول لا يعم؟، قال بالعموم المالكية والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وبعض الشافعية كالرازي، وقال بنفيه أكثر الحنفية، وبعض المالكية كالقرطبي، وبعض الشافعية كالرازي[15].

تتداخل إحدى المسألتين مع الأخرى من جهة توقف كلٍّ منهما على تقدير محذوف ليتم به الكلام ويصح، فهل هذا كاف في القول باتحادهما، أو ثمة أمر آخر؟، اختلفت أنظار الأصوليين في هذا على قولين:

- القول الأول: أنهما مسألتان متغايرتان، إذ التقدير الموجود في مسألة "عموم المقتضى" غير ملحوظ عند الذكر؛ وإنما اقتضاه الكلام من خارجه، كأن يؤدي إلى نفي ما وجب عقلا أو شرعا أو إثبات ما استحال عقلا أو شرعا، فإضافة التحريم إلى الأمهات -في المثال السابق- يلاحظ فيه أن الاعتماد على التركيب لا يستدعي إلى التقدير أو الاقتضاء، وإنما عُلِم هذا الأخير من القاعدة المقررة شرعا أن التحريم يستحيل تعلقه بالأعيان، بخلاف مسألة "عموم الفعل المتعدي"

فالتقدير فيها ملحوظ عند الذكر، بمعنى أن التركيب اللفظي دلنا على ضرورة تقدير محذوف لكون الفعل المتعدي لابد له من مفعول، يظهر هذا جليا في مثالي الأكل المتقدِّمَين، ذلك أن فعل "أكل" متعد لابد له من مفعول، فعدم وجود هذا الأخير تصريحا في التركيب يوجب تقديره لصحة الكلام، ينبغي أن يُنسَب هذا الوجه من الفرق إلى الجمهور عدا الأحناف.

-القول الثاني: أن مسألة "عموم المفعول صورة من صور مسألة "عموم المقتضى"، هذا ما حكاه الغزالي عن الحنفية حيث قال " واستدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا -يعني به عموم الفعل المتعدي- من قبيل المقتضى، فلا عموم له، لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة، لا أن اللفظ تعرض له، فما ليس منطوقا لا عموم له "[16].

الذي يترجح هو القول الأول؛ وذلك لاختلاف سبب الاقتضاء، فنجد في مسألة "عموم المقتضى" يتعلق بالقول أو الشرع، بخلاف مسألة "عموم المفعول" فإنّا نجده يتعلق بالتركيب اللفظي، والمقرَّر أن اختلاف السبب يدل على اختلاف المسبَّب، إذا ثبت هذا فالنسبة الموجودة بين مسألة "عموم المقتضى " ومسألة "عموم الفعل المتعدي " هي نسبة التباين على الراجح.

هذا التقرير ينجم عنه أثران معنويان يتمثلان في:

1-تعدّد المسائل الأصولية، فعلى القول الراجح تنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، أما على القول المرجوح فليس ثمة إلا مسألة "عموم المقتضى"، أما مسألة "عموم الفعل المتعدي "فهي صورة من صور تلك المسألة عندئذ.

2-أن "عموم الفعل المتعدي" يقبل التخصيص بالنية على القول الراجح لكون عمومه لفظيا، بخلاف القول المقابل فإنه يقتضي عدم التخصيص بالنية؛ لكون العموم على رأي أصحاب هذا القول يثبت عن طريق دلالة الالتزام، وهي دلالة عقلية لا تؤثّر فيها النية.

3. التداخل بين أفراد جنسين مختلفين

1.3 التداخل بين مسألة "تقييد المطلق" ومسألة "القياس الشرعي"

"تقييد المطلق" في اصطلاح الأصوليين يراد به" تقليل الاشتراك من مدلول اللفظ المطلق بقيد يذكر معه أو مع نظيره أو مع ما يشبهه ولو في الجملة لكن مع اختلاف موردهما"[17]، وقد قسّم أرباب الأصول حالات توارد المطلق والمقيد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراسي وابن برهان والآمدي، وغيرهم [18]، وفي حكاية الاتفاق نظر؛ فقد ذكر الباجي عن القاضي عبد الوهاب أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد[19].

القسم الثاني: أن يتّحدا في السبب والحكم، قال الآمدي:"...فلا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ها هنا"، وذكره ابن برهان إجماعا[20].

القسم الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، اختُلِف في هذا القسم على أقوال؛ أهمها: نفي الحمل، هو قول كافة الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية، وقيل بإثبات الحمل بموجب اللفظ ومقتضى اللغة، هو قول كثير من المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، وقيل يحمل المطلق على المقيد بمقتضى القياس، وهو ما ذهب إليه المحققون من الشافعية كالشيرازي والبيضاوي، ونُسِب إلى الشافعي[21].

القسم الرابع: أن يختلفا في الحكم دون السبب، قال الشوكاني:" فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه...، وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب"[22]، وهذا الإجماع فيه

نظر فقد "قال بعض المالكية والشافعية بحمل المطلق على المقيد"[23] في هذه الحالة.

أما القياس الشرعي فقد اختلف الأصوليون في حده، غير أن القدر المحتاج إليه في هذا الموضع هو المفهوم العام له المتمثل في تعدية الحكم من محلٍّ إلى آخر لعلة تجمعهما، ثم إن الخلاف في الاحتجاج به شهير بين الجمهور والظاهرية.

وجه تداخل مسألة "تقييد المطلق" بـ "القياس الشرعي" هو من جهة أن المطلق مسكوت فيه عن الفرد الذي تتحقق به مطلق الماهية، والمقيد فيه تصريح بذكر فرد تعلَّق به حكم التقييد، ثم إنه لكل من المطلق والمقيد حكم وسبب تعلّق بهما، فهل توفر السبب المتحد في كل منهما أو توفر الحكم داعٍ إلى إلحاق المطلق بالمقيد، فيكون المراد بالمطلق ذلك المقيد، حتى يصير المقيد كالأصل المقيس عليه ويصير المطلق كالفرع المقيس، أو ثمة أمر آخر؟، صرّح الزركشي بأن القسم الذي يختلف فيه السبب والحكم تنبني قاعدة حمل المطلق على المقيد فيه على أنه من باب القياس أو اللفظ[24]، وذكر المازري "أن الجمهور رادّي المطلق إلى المقيد يذهبون إلى أن الرد بقياس معنوي"[25].

التحرير هو أن "تقييد المطلق" قد يكون من باب القياس في حالتين، وينفرد عنه في حالتين أخرتين:

- الحالتان اللتان قد تكونان من قبيل "القياس" هما:

1ـ حالة اتحاد السبب مع اختلاف الحكم، لأن اتحاد العلة يقوي الإلحاق، فاتحاد سبب كفارة اليمين يقوي تقييد مطلق الكسوة الواردة في الآية بالأوسط الوارد في الإطعام[26].

2ـ حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب على القول بقياس الشبه، أو القياس الخفي الذي عبّر عنه المازري بـ"المعنوي" الذي يراد به نفي الفارق، مثاله: تقييد كفارة الظهار[27] بالإيمان حملا على اشتراط هذا الأخير في كفارة القتل[28]، فقد يعلّل ذلك بكون الجميع كفارة ولا يضر تعلق إحداهما بالظهار والأخرى بالقتل، إذ الكفارات يناسبها التشديد في الشروط لتكون أبلغ في الزجر، على أن جعل هذه الحالة من قبيل القياس أضعف من الحالة الأولى.

- الحالتان اللتان لا يلحق فيهما حمل المطلق على المقيد بالقياس هما:

1ـ حالة اتحاد الحكم والسبب، فالأظهر أنه يلحق بباب حمل المبيَّن على بيانه، فالقول بالإلحاق اللفظي في هذه الحالة أقوى من القول بالقياس، فإطلاق الإحباط في قوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}[29]، يبينه قوله سبحانه: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولائك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة}[30].

2ـ حالة اختلاف الحكم والسبب، فلا مجال للإلحاق هنا لا لفظا ولا معنى، ولعل وجه ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك من الحمل يرجع إلى الحمل من طريق خارجي دل عليه دليل منفصل عن هذه القاعدة.

إذا ثبت هذا فالقول بإلحاق تقييد المطلق بالقياس الشرعي بإطلاق غير مسلَّم، كما أن نفيه عنه غير مسلّم أيضا، بل التحقيق هو النظر في الأقسام السابقة؛ فمنها ما يلحق بالقياس الشرعي ومنها ما يقرب بالإلحاق به، ومنها ما يكاد يُقطع فيه بنفي الإلحاق به، ومنها ما يقتضي الظن بعدم الإلحاق.

ينتج عن هذا التحقيق جملة من الآثار المعنوية –الحقيقية- التي تتمثل في:

1ـ أن القسم الذي قيل فيه بأنه من قبيل القياس وهما حالة "اتحاد السبب واختلاف الحكم"، وحالة "اتحاد الحكم واختلاف السبب" يتأتّى الخلاف فيهما مع منكري القياس، بخلاف الحالتين الأخرتين فحمل المطلق فيهما على المقيد-على القول بذلك- لا يكون قياسا، ولذا ساغ لمن أنكر هذا الأخير القول بالحمل هنا.

2ـ القياس كما هو معلوم لا بد فيه من اتحاد الحكم والسبب معا، فإذا اختلف أحد الأمرين هل يقال ببطلان القياس-الذي يلزم عنه بطلان الحمل- أو يقال بصحة القياس- الذي يلزم عنه بدوره صحة الحمل- نظرا لتوفر إحدى ضرورات القياس، يقرب أن يكون هذا سبب الخلاف بين القائلين بالحمل والقائلين بعدم الحمل في هاتين الحالتين.

3ـ إذا أُطلِق الحكم في موضع وقُيِّد مثله في موضعين "فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظا: ترك المطلق هاهنا على إطلاقه، لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر، ومن حمل المطلق على المقيد لقياس:حمله هاهنا على ما كان القياس عليه"[31].

تنبيه: شاع التمثيل في الكتب الأصولية لحالة اتحاد السبب واختلاف الحكم بقضية غسل الأيدي إلى المرافق في الوضوء الوارد في قوله تعالى: {وأيديَكم إلى المرافق} [المائدة:6] [32] ، مع قضية التيمم الوارد في نفس الآية، وهو قوله سبحانه: {وأيديكم منه}[33]، فالسبب فيهما واحد هو الحدث، لكن الحكم في الأولى الغسل وفي الثانية المسح، والأولى مقيدة بالمرافق والثانية مطلقة، فهل يحمل المطلق على المقيد؟، هكذا مثل به أغلب الأصوليين، غير أن الأبهري نازع في هذا التمثيل وقال بأن في هذا زيادة ذوات مستقلة-يقصد به ما زاد على الكفين إلى المرفقين-وموضوع حمل المطلق هو زيادة الصفات لا الذوات[34].

2.3 التداخل بين مسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" ومسألة "خلاف الأولى"

يقصد بمسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" أنه إذا وردت صيغة "افعل" بطلب شيء معيّن هل تتعلق الصيغة بذلك الطلب فحسب، أو أنها تتعلق بإيجاد ذلك الشيء المعين و ترك غيره من الأضداد ، فقول القائل مثلا: قم ، هل يتعلق الأمر بإيقاع القيام فقط ، أو أنه يتعلق بإيقاع القيام وترك ما يضاده نحو: القعود و الجلوس و غيرهما ، اختلف الأصوليون في هذا على أقوال؛ أهمها : أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى اتحد الضد أو تعدد ، هذا قول أكثر الحنفية و المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد اختارها كثير من أتباعه ، وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والكعبي و أبي الحسين البصري، وقيل بأنه أنه نفس النهي عن ضده ، هذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري و المتكلمون، وهو القول الأول للقاضي أبي بكر الباقلاني، وقيل بأن الأمر ليس نهيا عن أضداده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، ذهب إلى هذا طوائف من المعتزلة ، و الجويني و الغزالي من الشافعية [35] .

من الجزيئات المتعلقة بمسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" أن الأمر الموظَّف في هذه الترجمة هل يشمل الواجب و المندوب ، أو أنه يختص بالواجب فقط؟ ، اختلف الأصوليون في هذا على قولين: اختار الباقلاني الأول ، وذهب أبو يعلى وابن اللحام إلى الثاني ، و اختُلِف قول أبي الحسن الأشعري فيه[36]، إذا ثبت هذا فالفرق الذي بين أيدينا يتأتّى على القول بأن الأمر يشمل الواجب و المندوب حتى يمكن تصوُّر الإشكال المطروح بين "الأمر بالشيء نهي عن ضده" و "خلاف الأولى".

اختلف الأصوليون في المراد بـ "خلاف الأولى"، فقيل بأنه "مالا نهي فيه مخصوص" [37]، و قيل بأنه "مالا نهي فيه مقصود" [38]، ثم إنه عند بعض الأصوليين كالجويني و ابن السبكي قسم سادس من أقسام الحكم التكليفي، وأدرجه الجمهور ضمن المكروه [39].

وجه تداخل مسألة "خلاف الأولى" مع مسألة "الأمر بالشيء نهى عن ضده" هو أنه على القول بأن النهي المستفاد من صيغة الأمر يثبت من جهة المعنى -أي عن طريق دلالة الالتزام لا المطابقة- فإن هذا المعنى يصدق على "خلاف الأولى" ، ذلك أن الحكم المتعلق بهذا الأخير لم يثبت عن طريق صيغة النهي بل استفيد عن طريق الالتزام على خلاف في انتزاع ذلك من نص ورد فيه الأمر استحبابا أو من نص عام دل على عموم الندب، إيضاح ذلك على النحو التالي :

- على القول بأن "خلاف الأولى" هو مالا نهي فيه مخصوص- المقصود بالخصوصية هنا هو أنه لم يرد نص بالنهي و إنما الحاصل هو ورود الأمر على سبيل الندب فهم النهي من صيغة الأمر- يكون ترك الطلب خلاف الأولى لأن الأمر بالشيء ندبا نهي عن ضده نهي خلاف الأولى "لأن الغرض أن النهي المستفاد هنا عن طريق المعنى لا اللفظ كالأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها وهو خلاف الأولى لأنه لم ينه عنه و إنما أمر بضده [40] ، قال العلوي في تقرير هذا "....وإن كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الأمر إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه فهو خلاف الأولى [41].

- و على القول بأن "خلاف الأولى" هو مالا نهي فيه مقصود يكون بينه و بين مسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" نسبة التباين ، لأن الفرض أن النهي المستفاد من "خلاف الأولى" يكون مقصودا ، أما النهي المستفاد من مسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" هو غير مقصود ، قال حلولو : "والمقصود يُحترز به عن غير مقصود نحو الأمر بالشيء فإنه غير مقصود" [42].

إذا تحرر هذا فإن ضبط الفرق بين مسألة "خلاف الأولى" ومسألة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" يخضع لتفسير معنى المسألة الأولى، فإن أريد به انتفاء النهي المخصوص تكون المسألتان متحدتين، و إن أريد به انتفاء النهي المقصود تكون المسألتان متباينتين.

الأثر الذي ينتج عن هذا التقرير هو أنه على القول باتحاد المسألتين يكون محل النزاع فيهما واحدا ، وما استُدِل به لإحداهما هو عين ما يستدل به للأخرى ، و الشأن نفسه بالنسبة للاعتراضات ، و على القول بالتباين تنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة و مناقشتها .

4. خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه ثمة جملة من المسائل حصل فيها تداخل والتباس في ما بينها على تفاوت في ذلك، أين نراه يشتد في بعض المسائل، ويخِف في أخرى.

النتائج:

- ظهور نسب: التباين، والتداخل، والعموم والخصوص، وهذا إن دل فهو يدل على أن التداخل المطروح يقوى في بعض المحالّ ويضعف في محالٍّ أخرى.

- وجود بعض التراجم الأصولية التي تم الكشف عن المراد منها إما تقييدا أو تفصيلا أو غير ذلك.

- إزالة الاضطراب عن تصرفات بعض أهل الأصولعلى النحو الذي سبق ذكره.

- جميع الآثار المترتبة على المواضع المطروحة هي آثار معنوية، تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

التوصيات:

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر؛ بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع

التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في تصرفات الأصوليين.

5. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
3. الآمدي سيف الدين بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الصميعي ، السعودية، 1424هـ.
4. الباجي سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.
5. البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الطبعة الأولى ، الشركة الصحافية العثمانية(ج: 1-2)، بيروت، 1308هـ، ودار الكتاب العربي، (ج: 2-3)، 1310هـ.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، 1400هـ.
7. ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، 1403هـ.
8. ابن الحاجب عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ.
9. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ.
10. ابن قدامة موفق الدين بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ.
11. ابن اللحام علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، بيروت، 1418هـ.
12. الجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، كلية الشريعة، قطر، 1399هـ.
13. حلولو أحمد بن عبد الرحمان، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.
14. الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، رقم الطبعة غير متوفر، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
15. الزركشي محمد بن بهادر:
- البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الغردقة، الكويت، 1413هـ.
- سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق صفية أحمد خليفة، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2008م.

16. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار المنارة، السعودية، 1415هـ.
17. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ.
18. الشيرازي إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
19. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها لدراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 1420هـ.

([1]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275.
([2]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم:2027، ج: 2، ص: 106.
([3])العلوي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، رقم الطبعة غير متوفر، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك بين دولتي المغرب والإمارات، بدون تاريخ، ج:1، ص: 258، والرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، رقم الطبعة غير متوفر، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، ج: 3، ص: 96، والشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ، ج: 1، ص: 391.

([4]) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 43.

([5]) الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ص: 375.
([6])الغزالي محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيبي، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، العراق، 1390هـ، ص: 80-97.

([7]) الغزالي، مرجع سابق، ص: 87-88.
([8])الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الغردقة، الكويت، 1413هـ، ج: 3، ص: 377.
([9]) الإسنوي، مرجع، ص: 373-375.
([10]) الزركشي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 369-377.
([11])عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها لدراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 1420هـ، ج: 4، ص: 1730.
([12]) العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، ص: 290.

([13]) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 23.
([14]) البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الطبعة الأولى ، الشركة الصحافية العثمانية(جـ 1-2)، بيروت، 1308هـ، ودار الكتاب العربي، (جـ 2-3)، 1310هـ ، ج: 2، ص: 237، والشوكاني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 327.

([15]) البخاري، مرجع سابق، ج: 2، ص: 241، والزركشي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 123، والرازي، مرجع سابق، ج: 2، ص: 384.
([16])الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، رقم الطبعة غير متوفر، لم يذكر مكان الطبع، بدون تاريخ، ج: 3، ص: 272.

([17]) الشوكاني، مرجع سابق، ج: 2، ص: 6.

([18]) الباجي سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ص: 286.

([19]) الآمدي سيف الدين بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الصميعي ، السعودية، 1424هـ، ج: 3، ص: 7، وابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، 1403هـ،ج: 1، ص: 286.

([20]) ابن قدامة موفق الدين بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ، ج: 2، ص: 104، والفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، 1413هـ، ج: 3، ص: 397.

([21])البخاري، مرجع سابق، ج: 2، ص: 287، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار المنارة، السعودية، 1415هـ، ج: 1، ص: 323، والشيرازي إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ص: 420-423، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ، ج: 2، ص: 216.

([22]) الشوكاني، مرجع سابق، ج: 2، ص: 8.

([23]) الشنقيطي، مرجع سابق ، ج: 1، ص: 324.

([24]) الزركشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 417.

([25])المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، ص: 327.

([26]) هو قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} [المائدة:89].

([27]) هو قوله تعالى: {والذين يظّهّرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا} [المجادلة:3].

([28]) هو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله} [النساء:92].

([29]) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 5.

([30]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 217.

([31]) الرازي، ، مرجع سابق ج: 3، ص: 147.

([32]) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 6.

([33])القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 6.

([34]) المازري، مرجع سابق، ص: 323، بتصرف.

[35])الزركشي محمد بن بهادر، سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق صفية أحمد خليفة، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2008م، ص: 145، والنملة، مرجع سابق، ج: 1، ص: 309، وابن اللحام علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، بيروت، 1418هـ، ص: 250، والجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، كلية الشريعة، قطر، 1399هـ، ص: 252، والغزالي، المستصفى، ج: 3، ص: 181.

[36]) الزركشي، البحر المحيط، ج: 2، ص: 423-424، وابن اللحام، مرجع سابق، ص: 250.

[37]) ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ، ج: 2، ص: 78.

[38]) العراقي، مرجع سابق، ص: 38.

[39]) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 302، وابن الحاجب عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي

الأصول والجدل=مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1427،ج: 1، ص: 325.

(40) الشنقيطي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 47.

(41) العلوي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 29.

(42) حلولو أحمد بن عبد الرحمان، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، ج: 1، ص: 181.

20. العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.

21. العلوي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، رقم الطبعة غير متوفر، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك بين دولتي المغرب والإمارات، بدون تاريخ.

22. الغزالي محمد بن محمد:

– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيبي، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، العراق، 1390هـ.

– المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، رقم الطبعة غير متوفر، لم يذكر مكان الطبع، بدون تاريخ.

23. الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، 1413هـ.

24. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ.

25. المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.